قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧

فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة الوطنية للانتخابات .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات .

الرئيس : رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات .

الجهاز : الجهاز التنفيذى الدائم للهيئة الوطنية للانتخابات .

المدير التنفيذى : مدير الجهاز التنفيذى الدائم للهيئة الوطنية للانتخابات .

اللجان : اللجان التى تشكلها الهيئة للقيام بإدارة الاستفتاءات والانتخابات ومتابعتها وفقًا لأحكام هذا القانون .

الأعضاء : رؤساء وأعضاء اللجان .

الفصل الثانى

الهيئة ، وتحديد اختصاصاتها

الهيئة

مادة (٢) :

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة ، لها شخصية اعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى ، ويكون مقرها الرئيسى محافظة القاهرة ، ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد اجتماعاتها فى أى مقر تحدده ، ويجوز بقرار من الرئيس ، بعد موافقة المجلس ، إنشاء فروع لها فى الداخل .

اختصاصات الهيئة

مادة (٣) :

تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات ، والانتخابات الرئاسية ، والنيابية ، والمحلية ، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها ، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذى ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل فى أعمالها أو اختصاصاتها .

وتعمل الهيئة فى هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب ، والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات ، ولها فى سبيل ذلك على الأخص الآتى :

١ - إصدار جميع القرارات المنظمة لعملها ، وتنفيذ عملية الاستفتاءات والانتخابات ، وفقًا لأحكام القوانين ، وطبقًا للأسس والقواعد المتعارف عليها دوليًا .

٢ - إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومى ، وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها دورية مستمرةً .

٣ - دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات ، وتحديد مواعيدها ، ووضع الجدول الزمنى لكل منها ، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها فى الدستور .

٤ - فتح باب الترشح ، وتحديد المواعيد الخاصة به ، والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشيح .

٥ - تلقى طلبات الترشح ، وفحصها ، والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة ، والبت فيها ، وإعلان أسماء المترشحين .

٦ - وضع قواعد سير عملية الاستفتاءات والانتخابات وإجراءاتها وآلياتها ، بما يضمن سلامتها وحيدتها ونزاهتها وشفافيتها .

٧ - ندب الأعضاء لإدارة عملية الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات من بين العاملين المدنيين فى الدولة وغيرهم على أن يتوافر فيهم ذات الشروط الواجب توافرها بالعاملين بالجهاز ، ويجوز لها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية ، بعد موافقة المجالس الخاصة والعليا لكل منها بحسب الأحوال .

٨ - تحديد مراكز الاقتراع والفرز ومقارها ، والقائمين عليها ، وتوزيع الأعضاء .

٩ - إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن أثناء الاستفتاءات والانتخابات ، داخل اللجان وخارجها .

١٠ - وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملية تصويت المصريين المقيمين بالخارج فى الاستفتاءات والانتخابات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم ، وتحديد مقار هذه اللجان وعددها ، والقائمين عليها ، وذلك كله مع توفير الضمانات التى تكفل نزاهة عملية الاستفتاءات أو الانتخابات وحيادها ، بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

١١ - تحديد ضوابط الدعاية الانتخابية ، والتمويل والإنفاق الانتخابى والإعلان عنه ، والرقابة عليها .

١٢ - تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .

١٣ - وضع القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدنى المصرية والأجنبية ، وغيرها ، ووكلاء المترشحين ، ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد .

١٤ - وضع القواعد المنظمة لاستطلاعات الرأى المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات ، وكيفية إجرائها ، ومواعيدها ، والإعلان عنها .

١٥ - توعية وتثقيف الناخبين والأحزاب والائتلافات السياسية بأهمية المشاركة فى الاستفتاءات والانتخابات ، وحقوقهم وواجباتهم ، ويجوز لها أن تستعين فى ذلك بالمجالس القومية ، ومنظمات المجتمع المدنى ، والنقابات المهنية والعمالية ، ووسائل وأجهزة الإعلام ، وغيرها .

١٦ - وضع وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المترشحين فى الانتخاب ، على أن يتسم هذا النظام بالحيادية وأن يكفل المساواه وتكافؤ الفرص .

١٧ - وضع وتطبيق قواعد وتعليمات تلقى التظلمات والبلاغات والشكاوى الخاصة بعملية الاستفتاءات والانتخابات ، والبت فيها .

١٨ - وضع قواعد حفظ أوراق الاستفتاءات والانتخابات والإجراءات اللازمة لذلك ، ومدة حفظها ، والتصرف فيها .

١٩ - اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية أو تعديلها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات ، والتمثيل المتكافئ للناخبين فى الأحوال المقرر فيها ذلك .

٢٠ - تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبى على المترشحين .

٢١ - إعداد القائمة النهائية للمترشحين وإعلانها ، وإعلان ميعاد التنازل عن الترشح وإجراءاته .

٢٢ - وضع وتطبيق قواعد وإجراءات إخطار المتقدمين للترشح بالقرارات الصادرة عن الهيئة ، بما يضمن علمهم بها .

٢٣ - وضع الإجراءات التيسيرية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم فى الاستفتاءات والانتخابات .

٢٤ - وضع مدونة للسلوك الانتخابى تكون ملزمة لكل من المترشحين والأحزاب السياسية ومؤيديهم وتحدد الجزاءات المترتبة على مخالفتها بما فيها شطب المترشح فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

٢٥ - إعلان نتيجة الاستفتاءات والانتخابات .

٢٦ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية ، والنيابية ، والمحلية .

وللهيئة أن تقرر استخدام وسائل الاتصال والتصويت والحفظ الإلكترونية المؤمنة ، فى كل أو بعض مراحل إجراء الاستفتاءات والانتخابات على النحو الذى تنظمه ، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والكفاءة لإنجاز عملها فى هذا الشأن ، بشرط أن تتوافر فيهم الاستقلالية والحيدة .

أجهزة الهيئة

مادة (٤) :

تتكون الهيئة من :

١ - مجلس إدارة الهيئة .

٢ - الجهاز التنفيذى الدائم للهيئة .

ويكون للهيئة هيكل تنظيمى ، يصدر به قرار من المجلس بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الفصل الثالث

مجلس إدارة الهيئة

تشكيل المجلس

مادة (٥) :

يُشكل المجلس من عشرة أعضاء بالتساوى من بين نواب رئيس محكمة النقض ، ورؤساء محاكم الاستئناف ، ونواب رئيس مجلس الدولة ، ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة ، ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال ، من غير أعضاء هذه المجالس ، على ألا تقل المدة الباقية لبلوغ أى منهم سن التقاعد عن ست سنوات عند ندبهم .

ويُخطِر رؤساءُ الجهات والهيئات القضائية المتقدمة وزير العدل بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل .

ويرأس الهيئة أقدم أعضائها من محكمة النقض ، ويمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، وتكون له السلطات والاختصاصات المقررة للوزير المختص ووزير المالية بمقتضى القوانين واللوائح .

مدة المجلس

مادة (٦) :

يكون تعيين أعضاء المجلس عن طريق الندب الكلى لدورة واحدة مدتها ست سنوات ، غير قابلة للتجديد .

وفى حالة وجود مانع لدى أى من أعضاء المجلس يحول دون استكمال مدة عضويته ، تختار الجهة أو الهيئة القضائية بحسب الأحوال ، من يحل محله ، على أن يستكمل المدة المتبقية لعضوية سلفه بالمجلس .

ويتجدد ندب نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات ، ويحدد المجلس أسماء الأعضاء الذين تنتهى مدة ندبهم عند انقضاء أول ثلاث سنوات ، وذلك من خلال قرعة يجريها الرئيس بين كل عضوى جهة أو هيئة قضائية ، فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انقضاء الثلاث سنوات .

ويتم استكمال عدد أعضاء المجلس بذات الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥) من هذا القانون .

اختصاصات المجلس

مادة (٧) :

المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة ، والمختص بتصريف أمورها ، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها ولممارسة اختصاصاتها .

وللمجلس فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

١ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٢ - وضع اللوائح التى تنظم شئون العاملين بالهيئة .

٣ - إقرار مشروع الموازنة السنوية ، واعتماد الحساب الختامى للهيئة .

٤ - اقتراح إبرام الاتفاقيات التى تدخل فى نطاق عمل الهيئة بعد استطلاع رأى الوزارات المعنية ، والتعاون مع المنظمات والجهات الدولية المتخصصة والعاملة فى مجال عمل الهيئة .

٥ - إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات البحث المتصلة بإجراء الاستفتاءات والانتخابات .

٦ - التعاون مع المراكز البحثية والمعاهد المتخصصة لخدمة أغراض الهيئة .

٧ - الإشراف على الأعضاء واللجان أثناء عملية الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات .

٨ - وضع القواعد والتعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز ، وتوزيعها على الأعضاء قبل موعد الاستفتاءات والانتخابات بوقت كافٍ للعمل بمقتضاها .

٩ - إعداد وإصدار تقرير نهائى تفصيلى عن كل عملية استفتاء أو انتخاب بجميع مراحلها ، يتم نشر ملخصه فى الجريدة الرسمية ، على أن يُقدم إلى رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء .

١٠ - إعداد وإصدار تقرير سنوى عن نشاط الهيئة وأعمالها ، يُرسل إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء للإحاطة .

١١ - النظر فى التقارير الدورية التى يرفعها له المدير التنفيذى .

١٢ - وضع القواعد الخاصة بالدعاية والتمويل والإنفاق الانتخابى والإعلان عنه ، والرقابة عليها ، وضبط مخالفيها ، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك .

١٣ - النظر فى كل ما يرى الرئيس أو أحد أعضاء المجلس عرضه على المجلس من مسائل تدخل فى اختصاصه .

اجتماعات المجلس وقراراته

مادة (٨) :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر ، وعند غياب الرئيس يحل محله عضو المجلس من نواب رئيس محكمة النقض .

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناءً على طلب من رئيسه ، أو بطلب كتابى من ثلاثة من أعضائه .

ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو من يحل محله ، وتصدر قراراته بأغلبية لا تقل عن ستة من أعضائه .

ويحضر المدير التنفيذى اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت ، ويتولى أمانة سر المجلس .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى من الشخصيات العامة المستقلة ، والمتخصصين ، وذوى الخبرة فى مجال الانتخابات كمستشارين للمجلس أو للقيام بأعمال محددة ، وتجوز دعوتهم لحضور اجتماعات المجلس ، والاشتراك فى مداولاته ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مداولات المجلس وإعلان القرارات

مادة (٩) :

جميع مداولات المجلس سرية ، ويكون لاجتماعاته محاضر تدون فيها هذه المداولات ، ويجوز تسجيلها وحفظها بالوسائل الإلكترونية .

ويتم إعلان قرارات المجلس فور صدورها ، وتنشر قرارات المجلس المتعلقة بعمليتى الاستفتاءات والانتخابات فى الجريدة الرسمية .

التظلمات المقدمة إلى المجلس

مادة (١٠) :

يسرى فى شأن التظلم من قرارات اللجان العامة ، القواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بحسب الأحوال ، وكذا القواعد والقرارات التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن .

قرارات إعلان النتائج النهائية للاستفتاءات والانتخابات

مادة (١١) :

يُعلن المجلس دون غيره النتيجة النهائية للاستفتاءات والانتخابات على مستوى الجمهورية ، بقرار يصدره خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة سائر أوراق اللجان العامة ، ويضاف إلى هذه المدة ثلاثة أيام إذا قُدمت تظلمات إلى الهيئة .

وتُنشر النتائج النهائية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٩) من هذا القانون خلال يومين على الأكثر من تاريخ إعلانها .

الطعن على قرارات الهيئة

مادة (١٢) :

لكل ذى شأن ، الطعن على قرارات الهيئة ، خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها .

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها .

وتختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالانتخابات المحلية ونتائجها .

وتقدم الطعون إلى المحكمة المختصة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

الفصل فى الطعون

مادة (١٣) :

تفصل المحكمة المختصة فى الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائى ، غير قابل للطعن فيه ، خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن ، دون العرض على هيئة مفوضى الدولة ، ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان .

وتنشر الهيئة ملخص الحكم فى الجريدة الرسمية ، وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة خاسر الطعن .

الفصل الرابع

الجهاز التنفيذى للهيئة

اختصاصات الجهاز

مادة (١٤) :

يكون للهيئة جهاز تنفيذى ، يباشر تحت إشراف المجلس إدارة الشئون الفنية والمالية والإدارية ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - تنفيذ توصيات وقرارات المجلس .

٢ - إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس .

٣ - إعداد قاعدة بيانات لمن يجوز ندبهم لإدارة الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات ، وإعداد برامج تدريبية لهم .

٤ - إعداد التنظيم الإدارى والمالى والفنى للهيئة ، وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها والصادرة فى هذا الشأن .

٥ - إعداد مشروع موازنة الهيئة ، وحسابها الختامى وذلك لعرضهما على المجلس .

٦ - إعداد الوثائق والمستندات والدراسات والبحوث اللازمة لأعمال الهيئة .

٧ - التنسيق بين الهيئة والوزارات والجهات المعنية وإجراء ما يلزم من اتصالات لتنفيذ توصيات وقرارات المجلس .

٨ - وضع مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات قبل العرض على المجلس .

٩ - حفظ وتوثيق جميع السجلات والمستندات والوثائق الخاصة بعمل الهيئة .

تشكيل الجهاز

مادة (١٥) :

يُشكَّل الجهاز من مدير تنفيذى وثلاثة نواب له ، كما يضم عدداً كافيًا من أعضاء الجهاز والعاملين يتم اختيارهم من بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية والعاملين المدنيين بالدولة وذوى الخبرة وذلك وفقًا للقواعد التى يضعها المجلس .

ويُشترط فيمن يشغل وظيفة بالجهاز أن يكون من ذوى الخبرة بأعمال إدارة الاستفتاءات والانتخابات ، وأن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحيدة ، وألا يكون منتميًا لأى تيار أو ائتلاف أو حزب سياسى .

تعيين المدير التنفيذى ونوابه

مادة (١٦) :

يكون شغل وظيفة المدير التنفيذى ونوابه الثلاثة بقرار من رئيس الجمهورية ، من بين أكثر من مرشح يرشحهم المجلس ، لمدة أربع سنوات يجوز تجديدها لمرة واحدة . ويتضمن القرار تحديد مرتباتهم وبدلاتهم ، ومع ذلك إذا صادف انتهاء هذه المدة إجراء استفتاء أو انتخاب فيجوز مد مدة عملهم لحين الانتهاء منه وإعلان النتائج ، وبحد أقصى مدة سنة .

اختصاصات المدير التنفيذى

مادة (١٧) :

يتولى المدير التنفيذى رئاسة الجهاز ، ويباشر بمعاونة نوابه الإشراف على أعمال الجهاز ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - تصريف الشئون المالية والإدارية للهيئة .

٢ - مراجعة الدراسات والخطط والبرامج التى تعرض على المجلس ، والإشراف على إعداد جدول أعمال ومحاضر جلساته .

٣ - تنفيذ قرارات وسياسات المجلس ، ورفع تقارير دورية فى شأنها للمجلس .

٤ - إبلاغ قرارات الهيئة إلى الوزارات والجهات المعنية ، ومتابعة تنفيذها .

٥ - إعداد برنامج تنفيذى لقرارات المجلس ، وفقًا لبرنامج عمل الهيئة فى فترات الاستفتاءات والانتخابات ، وعرضه على المجلس لاعتماده .

٦ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة ، ومتابعة تنفيذها ، وإعداد ملفات منتظمة لها ، وتقارير دورية بشأنها .

٧ - اقتراح الهيكل التنظيمى للهيئة ، ونظم الموارد البشرية لها ، وعرضها على المجلس .

٨ - إنشاء وإدارة الموقع الإلكترونى ووسائل الاتصال والتواصل الحديثة للهيئة .

٩ - رفع تقارير دورية ربع سنوية إلى المجلس ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، تتضمن ما تمت تأديته من أعمال ومهام واختصاصات فى سبيل تحقيق أهداف الهيئة وسياستها .

١٠ - مباشرة الاختصاصات التى يعهد بها إليه المجلس أو رئيس الهيئة .

ويجوز للمدير التنفيذى تفويض أحد نوابه فى بعض اختصاصاته ، وفى حالة غياب المدير التنفيذى يحل محله أحد نوابه فى مباشرة اختصاصاته ، ويحدد المجلس هذا النائب .

العاملون بالهيئة

مادة (١٨) :

يكون شغل الوظائف بالهيئة ، من غير المدير التنفيذى ونوابه ، عن طريق التعيين أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية أو التعاقد ، وذلك وفقًا للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

الفصل الخامس

إدارة عملية الاقتراع والفرز

القائمون على إدارة عملية الاقتراع والفرز

مادة (١٩) :

يصدر المجلس قراراً بتشكيل اللجان العامة والفرعية التى تتولى إدارة الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات .

ويتولى إدارة الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة ، يختارهم المجلس من العاملين المدنيين بالدولة أو غيرهم وفقًا للقواعد التى يضعها ، وللمجلس أن يستعين فى ذلك بأعضاء من الهيئات القضائية .

لجان المتابعة بالمحافظات

مادة (٢٠) :

يُشكل المجلس ، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المعنية . لجانًا لمتابعة سير الاستفتاءات والانتخابات بدوائر المحاكم الابتدائية بالمحافظات من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، يباشرون أعمالهم تحت إشراف الهيئة .

الالتزام بتسهيل أداء الهيئة لعملها

مادة (٢١) :

تلتزم كافة أجهزة الدولة بمعاونة الهيئة فى مباشرة اختصاصاتها ، وتنفيذ مهامها ، وتزويدها بكل ما تطلبه من بيانات ومستندات ومعلومات ، وغيرها من مقتضيات مباشرة عملها .

كما تلتزم الوزارات وجميع الأجهزة الإدارية المعنية بالدولة ، منذ بدء الإعلان عن موعد الاستفتاءات أو الانتخابات ، بتحديد ممثلين لها ، للتنسيق بينها وبين الهيئة فى مباشرة مهامها واختصاصاتها .

وللهيئة أن تكلف من تراه من الجهات الإدارية ، أو من تستعين به من الخبراء ، بإجراء أى بحث أو دراسة لازمة للبت فيما يُعرَض عليها .

وللهيئة أن تطلب من النيابة العامة أو النيابة الإدارية بحسب الأحوال ، إجراء أى تحقيق لازم للبت فى أمر معروض عليها .

ويُصدر النائب العام أو رئيس هيئة النيابة الإدارية بحسب الأحوال ، بناءً على طلب رئيس المجلس ، أمراً بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات أو غيرها ذات الصلة بالتحقيق ، متى رأى الاستعانة بها للبت فى أمر معروض على المجلس ، أو رأى الاطلاع عليها لضمان سلامة ونزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات .

الفصل السادس

واجبات وحقوق وضمانات العاملين بالهيئة

الالتزامات العامة

مادة (٢٢) :

يُحظر على رئيس وأعضاء المجلس ، والمدير التنفيذى ونوابه ، والأعضاء وأىٌّ من العاملين فى الهيئة ما يأتى :

١ - الترشح فى أى من الانتخابات خلال فترة عمله فى الهيئة .

٢ - ممارسة أى وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر ، خلال فترة عمله بالهيئة .

٣ - إفشاء أية أسرار أو معلومات أو بيانات تحصل عليها بمناسبة أداء عمله ، لأى شخص أو جهة ، داخلية أو خارجية .

٤ - تلقى أو قبول أى أموال أو مزايا أو تبرعات أو هبات أو هدايا أو عطايا من أى نوع ، وتحت أى مسمى بسبب أو بمناسبة عملة بالهيئة .

٥ - المشاركة بأى صورة كانت فى حملات الدعاية فى الاستفتاءات والانتخابات .

حظر تعارض المصالح

مادة (٢٣) :

استثناء من أحكام قانون الكسب غير المشروع الصادر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ، يقدم رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات ، والمدير التنفيذى ونوابه ، إقرار ذمة مالية عند تعيينهم ، وفى نهاية كل عام ، وعند ترك عملهم .

كما يتعين عليهم أن يقدموا إقراراً بالتزامهم بعدم قيام حالة من حالات تعارض المصالح المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن حظر تعارض مصالح المسئولين فى الدولة .

مادة (٢٤) :

لا يجوز أن يكون أى من رئيس أو أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات ، أو المدير التنفيذى أو نوابه ، أو أى من أعضاء الجهاز أو العاملين به ، قريبًا لأحد المترشحين حتى الدرجة الرابعة فى أى انتخابات ، وعلى المترشح فى هذه الحالة الإفصاح عن ذلك كتابة عند تقديم أوراق الترشح ليتخذ المجلس الإجراءات المناسبة فى هذا الشأن ، بما فيها جواز ندب من يحل محل أى من المشار إليهم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ولا يجوز أن يكون رئيس أى لجنة عامة أو فرعية أو لجان المتابعة ، أو أحد أعضائها ، قريبا لأحد المترشحين فى نطاق الدائرة التى تقع فيها اللجنة ، وعليه فى هذه الحالة إخطار رئيس المجلس كتابة بذلك عند تقديم أوراق الترشح ، ويتم فى هذه الحالة ندب أى من المشار إليهم خارج نطاق الدائرة الانتخابية .

جزاء مخالفة العاملين لالتزاماتهم وواجباتهم

مادة (٢٥) :

فى حالة مخالفة أحد أعضاء الجهات والهيئات القضائية العاملين بالهيئة أو المنتدبين لها ، لأى من الالتزامات الواردة فى المواد (٢٢ و ٢٣ ، ٢٤) من هذا القانون ، يتولى مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا لهذه الجهات والهيئات بحسب الأحوال ، اتخاذ الإجراءات المقررة فى قوانينها .

ويُعد العاملون فى الهيئة ، من غير أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، فى حكم الموظف العام فى مجال تطبيق قانون العقوبات .

ضمانات رئيس

وأعضاء المجلس وأعضاء الجهاز

مادة (٢٦) :

لا يجوز إنهاء ندب رئيس وأعضاء المجلس ، أو إعفاء المدير التنفيذى ونوابه من مناصبهم ، إلا فى الأحوال الآتية :

١ - طلب إنهاء الندب أو تقديم الاستقالة كتابة .

٢ - فقد أحد شروط الصلاحية لوظيفته الأصلية .

٣ - الإخلال بأى من واجبات وظيفته المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بالمصالح العليا للبلاد .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز إنهاء الندب فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٢ ، ٣) من هذه المادة ، إلا بعد صدور قرار من مجلس القضاء الأعلى أو المجالس الخاصة أو العليا للجهات والهيئات القضائية التى ينتمى إليها العضو ، بحسب الأحوال ، بثبوت مسئوليته أو فقده أحد شروط الصلاحية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المقررة فى قوانينها .

مادة (٢٧):

لا يجوز إعفاء أى من العاملين بالهيئة الوطنية للانتخابات ، من غير أعضاء الجهات والهيئات القضائية من وظيفته ، إلا وفقًا لأحكام المساءلة التأديبية المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية .

الضبطية القضائية

مادة (٢٨):

تُمنح صفة الضبطية القضائية فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وفى أى من القوانين ذات الصلة ، أثناء الاستفتاءات والانتخابات لكل من :

١ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة .

٢ - المدير التنفيذى ونوابه وأعضاء الجهاز التنفيذى للهيئة والعاملين به .

٣ - الأعضاء .

الفصل السابع

الشئون المالية والإدارية للهيئة

موارد الهيئة

مادة (٢٩):

تتكون موارد الهيئة من الآتى :

١ - ما تخصصه لها الدولة فى الموازنة العامة .

٢ - أى موارد أخرى يوافق عليها المجلس على إدراجها ضمن مواردها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

موازنة الهيئة

مادة (٣٠) :

تكون للهيئة موازنة مستقلة تُدرج ضمن الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها .

وتلتزم الدولة بتدبير الاعتمادات المالية التى يطلبها المجلس فى حالة الدعوة للاستفتاء أو الانتخاب ، وتُدرج هذه الاعتمادات ضمن موازنة الهيئة عن السنة المالية التى تُجرى فيها الاستفتاءات أو الانتخابات .

وتحتفظ الهيئة بسجلات منتظمة للإيرادات والمصروفات تُعَدُّ وفقًا للأسس المحاسبية المقررة فى هذا الشأن ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

اللائحة المالية للهيئة

مادة (٣١) :

يضع المجلس لائحة لتنظيم الشئون المالية للهيئة ، تتضمن قواعد وإجراءات الإنفاق من الاعتمادات المالية المخصصة لها ، وبيان المعاملة المالية لأعضائها وأعضاء الجهاز وللعاملين بها ، وأعضاء اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولكل من تستعين بهم فى عملها .

لائحة تنظيم شئون العاملين بها

مادة (٣٢) :

يضع المجلس لائحة خاصة لتنظيم شئون العاملين بالهيئة ، وتسرى عليهم فيما لم يرد به نص خاص فى هذه اللائحة ، الأحكام الواردة بقانون الخدمة المدنية .

ويختص المجلس بالنسبة لهؤلاء العاملين بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك بالمسائل التى تقتضى فيها القوانين واللوائح أخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، أو أى جهة أخرى .

الفصل الثامن

أحكام عامة وانتقالية

أيلولة أموال لجنة الانتخابات الرئاسية واللجنة العليا للانتخابات للهيئة

مادة (٣٣):

تئول إلى الهيئة جميع أموال وأصول ومستندات وأوراق لجنة الانتخابات الرئاسية ، واللجنة العليا للانتخابات ، وذلك فور تشكيل الهيئة .

مادة (٣٤):

يتولى إدارة الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها ، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية ، ويتم الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات فى السنوات العشر التالية للعمل بالدستور تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية على النحو المبين فى هذا القانون وقرارات الهيئة .

مادة (٣٥):

تُستبدل عبارة (الهيئة الوطنية للانتخابات) بعبارتى (اللجنة العليا للانتخابات) و(لجنة الانتخابات الرئاسية) ، وعبارة (رئيس الهيئة) بعبارتى (رئيس اللجنة العليا) و (رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية) ، وعبارة (الجهاز التنفيذى) بعبارة (الأمانة العامة) ، وعبارة (المدير التنفيذى) بعبارة (الأمين العام) ، وذلك أينما وردت فى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، أو فى أى قانون آخر .

مادة (٣٦) :

يُلغى الفصل الثانى من كل من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٣٧) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى